



Date: 30/03/2026

التاريخ: 2026/03/30

To: Boursa Kuwait Company

السادة / شركة بورصة الكويت المحترمين

Dear Sirs,

تحية طيبة وبعد،

**Subject: Disclosure of the Ordinary & Extraordinary General Assembly Meeting of The Commercial Real Estate Company**

**الموضوع: إفصاح بشأن إجتماع الجمعية العامة العادية والغير العادية للشركة التجارية العقارية (ش.م.ك.ع.)**

In reference to the above subject and pursuant to the provisions of Law No. 7 of 2010 Regarding the Establishment of the Capital Markets Authority and Regulating Securities Activities and its Executive Bylaws.

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وعملاً بأحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية.

Kindly be informed that the Ordinary & Extraordinary General Assembly Meeting of The Commercial Real Estate Company has been scheduled to be held on Monday, 20/04/2026 at 11:00 AM at the company's headquarters located in Sharq – Jaber Al-Mubarak street - The Commercial Real Estate Building - Hall – Second Floor, to discuss the attached agenda items.

يرجى العلم بأنه قد تقرر عقد إجتماع الجمعية العامة العادية والغير العادية للشركة التجارية العقارية وذلك يوم الاثنين الموافق 2026/04/20 في تمام الساعة 11:00 صباحاً في مقر الشركة الكائن في الشرق – شارع جابر المبارك – مبنى الشركة التجارية العقارية – قاعة التجارة -الدور الثاني، وذلك لمناقشة بنود جدول الأعمال المرفق.

Sincerely Yours,

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام والتقدير،



صالح أحمد العريان

الرئيس التنفيذي لمجموعة الموارد البشرية والشؤون القانونية

Saleh Ahmad Al Aryan

C.E.O – Human Resources & Legal Affairs Group



**Attachments:**

- 1- Appendix No. (14) - General Assembly Meeting Announcement Form.
- 2- Agenda of the Ordinary General Assembly Meeting.
- 3- Agenda of the Extraordinary General Assembly Meeting.
- 4- Letter notifying the Ministry of Commerce and Industry on the date of the Ordinary & Extraordinary General Assembly.

**المرفقات:**

- 1- ملحق رقم (14) - نموذج الإعلان عن إجتماع الجمعية العامة.
- 2- جدول أعمال إجتماع الجمعية العامة العادية.
- 3- جدول أعمال إجتماع الجمعية العامة غير العادية.
- 4- كتاب إخطار وزارة التجارة والصناعة على موعد الجمعية العامة العادية والغير عادية.

ملحق رقم (14)

نموذج الاعلان عن إجتماع الجمعية العامة

نموذج الاعلان عن معلومات الجمعية العامة	
التاريخ	2026/03/30
اسم الشركة المدرجة	الشركة التجارية العقارية (ش.م.ك.ع)
نوع الجمعية	غير عادية <input checked="" type="checkbox"/> عادية <input checked="" type="checkbox"/>
تاريخ وموعد الجمعية العامة	يوم الاثنين الموافق 2026/04/20 - الساعة 11 صباحاً
التاريخ النهائي لشراء أسهم الشركة للقيد في سجل حق حضور الجمعية العامة*	2026/04/07
تاريخ حق حضور الجمعية العامة**	2026/04/12
فترة الإتاحة***	من بداية تاريخ 2026/04/12 الى تاريخ 2026/04/20، وحتى اغلاق المشاركة لكل بند من بنود الاجتماع من قبل مدير النظام
بنود جدول الاعمال	مرفق جدول أعمال الجمعية العامة العادية والجمعية العامة غير العادية
طرق المشاركة في الجمعية	حضورى (شخصي أو من خلال توكيلات) <input checked="" type="checkbox"/> حضورى + إلكتروني <input checked="" type="checkbox"/>
مكان انعقاد الجمعية العامة	شرق - شارع جابر المبارك - مبنى الشركة التجارية العقارية - قاعة التجارية - الدور الثاني
التاريخ المؤجل للجمعية في حالة عدم اكتمال النصاب	يوم الاثنين الموافق 2026/04/27 - الساعة 11 صباحاً

يتم التقدم بالإفصاح على هذا النموذج قبل افتتاح جلسة التداول في آخر موعد للإفصاح (يوم العمل الخامس الذي يسبق تاريخ حق الحضور).  
\* يوم العمل الثالث الذي يسبق تاريخ حق حضور الجمعية العامة وفقاً لدورة التسوية الحالية.  
\*\* من حق كل مساهم مقيد في سجلات الشركة في هذا اليوم حضور الجمعية العامة حتى في حالة بيع السهم قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة  
\*\*\* هي المدة التي تبدأ من تاريخ حق حضور الجمعية العامة وتبلغ عشرة أيام قبل التاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع، وتكون حتى إغلاق المشاركة لكل بند من بنود الاجتماع من قبل مدير النظام.

يتحمل من أصدر هذا الإفصاح كامل المسؤولية عن صحة المعلومات الواردة فيه ودقتها وإكتمالها، ويقر بأنه بذل عناية الشخص الحرص في تجنب أية معلومات مضللة أو خاطئة أو ناقصة، وذلك دون أدنى مسؤولية على كل من هيئة أسواق المال وبورصة الكويت للأوراق المالية بشأن محتويات هذا الإفصاح. وبما ينفي عنهما المسؤولية عن أية أضرار قد تلحق بأي شخص جراء نشر هذا الإفصاح أو السماح بنشره عن طريق أنظمتها الإلكترونية أو موقعها الإلكتروني، أو نتيجة استخدام هذا الإفصاح بأي طريقة أخرى.

فبراير 2025



1. مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنتهية في 2025/12/31 والمصادقة عليه.
2. سماع تقرير هيئة الرقابة الشرعية عن السنة المالية المنتهية في 2025/12/31 والمصادقة عليه.
3. مناقشة تقرير مراقب الحسابات الخارجي عن السنة المالية المنتهية في 2025/12/31 والمصادقة عليه.
4. تلاوة كلاً من تقرير الحوكمة وتقرير لجنة التدقيق للسنة المالية المنتهية في 2025/12/31 والمصادقة عليهم.
5. مناقشة البيانات المالية المجمعة للشركة عن السنة المالية المنتهية في 2025/12/31 والمصادقة عليها.
6. استعراض أية مخالفات رصدتها الجهات الرقابية أو وقعت بشأنها جزاءات على الشركة خلال العام 2025 (إن وجدت).
7. استعراض التعاملات التي تمت مع أطراف ذات صلة خلال السنة المالية للعام 2025، والتفويض بالتعاملات مع الأطراف ذات صلة التي سوف تتم حتى تاريخ انعقاد الجمعية العامة للسنة المالية المنتهية في 2026/12/31 والمصادقة عليها.
8. مناقشة توصية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح نقدية بواقع 3% من القيمة الإسمية للسهم (3 فلس لكل سهم) بعد طرح أسهم الخزينة المملوكة للشركة وتوزيع أسهم منحة بنسبة 3% (3 أسهم لكل 100 سهم) وذلك على المساهمين المسجلين في سجلات الشركة في نهاية يوم الاستحقاق، وتفويض مجلس الإدارة بالتصرف في كسور الأسهم وتعديل الجدول الزمني لاستحقاقات الأسهم في حال تعذر الإعلان عن تأكيد الجدول الزمني.
9. مناقشة استقطاع احتياطي إجباري بنسبة (10%) من الأرباح الصافية للسنة المالية المنتهية في 2025/12/31 بقيمة 1,702,410 د.ك. (مليون وسبعمائة واثنتان ألف وأربعمائة وعشرة دينار كويتي).
10. مناقشة توصية مجلس الإدارة بعدم استقطاع احتياطي اختياري للسنة المالية المنتهية في 2025/12/31.
11. مناقشة توصية مجلس الإدارة بتخصيص مبلغ -/101,650 د.ك. (مائة وواحد ألف وستمائة وخمسون دينار كويتي) للمسؤولية الاجتماعية.
12. مناقشة توصية مجلس الإدارة بتوزيع مبلغ 128,000 د.ك. (مائة وثمانية وعشرون ألف دينار كويتي) كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 2025/12/31.
13. تجديد تفويض مجلس الإدارة بشراء أو بيع أسهم الشركة بما لا يتجاوز 10% من عدد أسهمها وذلك وفقاً لمواد القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
14. إخلاء طرف السادة أعضاء مجلس الإدارة وإبراء ذمتهم عن كل ما يتعلق بتصرفاتهم القانونية والمالية والإدارية عن السنة المالية المنتهية في 2025/12/31.
15. السماح لأعضاء مجلس الإدارة أن يجمعوا بين عضويتهم في مجلس إدارة الشركة التجارية العقارية وعضوية أيّاً من شركاتها التابعة و/أو الزميلة و/أو العاملة في نفس النشاط الذي تُزاوله الشركة أو أيّاً من فروعها.
16. تعيين أو إعادة تعيين مراقب حسابات الشركة من ضمن المسجلين في السجل الخاص لدى هيئة أسواق المال مع مراعاة مدة التغيير الإلزامي لمراقبي الحسابات للسنة المالية المنتهية في 2026/12/31 وتفويض مجلس الإدارة بتحديد أتعابهم.
17. تعيين أو إعادة تعيين هيئة الرقابة الشرعية للسنة المالية المنتهية في 2026/12/31 وتفويض مجلس الإدارة بتحديد أتعابهم.

عبدالفتاح محمد رفيع معرفي  
رئيس مجلس الإدارة



جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية  
للسنة المالية المنتهية في 2025/12/31

أولاً: الموافقة على زيادة رأس مال الشركة المصرح به والمصدر والمدفوع من مبلغ 189,592,074.300 د.ك. (مائة وتسعة وثمانون مليون وخمسمائة واثنان وتسعون ألفاً وأربعة وسبعون ديناراً وثلاثمائة فلس) إلى مبلغ 195,279,836.500 د.ك. (مائة وخمسة وتسعون مليون ومائتان وتسعة وسبعون ألفاً وثمانمائة وستة وثلاثون ديناراً وخمسمائة فلس) وذلك بإصدار 56,877,622 سهماً (ستة وخمسون مليوناً وثمانمائة وسبعة وسبعون ألفاً وستمائة واثنان وعشرون سهماً) ما يعادل 5,687,762.200 د.ك. (خمسة ملايين وستمائة وسبعة وثمانون ألفاً وسبعمائة واثنان وستون ديناراً ومائتان فلس) توزع كأسهم منحة مجانية على المساهمين المسجلين في سجلات الشركة في نهاية يوم الاستحقاق، وتفويض مجلس الإدارة بتعديل الجدول الزمني لاستحقاقات الأسهم والتصرف بكسور الأسهم.

الموافقة على تعديل المادة (6) من عقد التأسيس والمادة (5) من النظام الأساسي لتصبح كالتالي وذلك بعد الحصول على موافقة الجهات الرقابية.

النص الأصلي	النص بعد التعديل
حدد رأس مال الشركة بمبلغ 189,592,074.300 د.ك. (مائة وتسعة وثمانون مليون وخمسمائة واثنان وتسعون ألفاً وأربعة وسبعون مليوناً وخمسمائة واثنان وتسعة وسبعون ألفاً وثمانمائة وستة وثلاثون ديناراً وخمسمائة 300 فلس لا غير) موزع على عدد 1,895,920,743 سهم (ملياراً وثمانمائة وخمسة وتسعون مليوناً وتسعمائة وعشرون ألفاً وسبعمائة وثلاثة وأربعون سهماً) قيمة كل سهم (100) فلس كويتي وجميع الأسهم نقدية.	حدد رأس مال الشركة المصرح به والمصدر والمدفوع بمبلغ 195,279,836.500 د.ك. (مائة وخمسة وتسعون مليون ومائتان وتسعة وسبعون ألفاً وثمانمائة وستة وثلاثون ديناراً وخمسمائة فلس) موزع على عدد 1,952,798,365 سهماً (ملياراً وتسعمائة واثنان وخمسون مليوناً وسبعمائة وثمانية وتسعون ألفاً وثلاثمائة وخمسة وستون سهماً) قيمة كل سهم (100) مائة فلس كويتي وجميع الأسهم نقدية.

ثانياً: تعديل نصوص المواد التالية من عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة وفقاً لأحكام قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها:

1- تعديل المادة (5) من عقد التأسيس والمادة (4) من النظام الأساسي لتصبح كالتالي:

النص الأصلي	النص بعد التعديل
"الأغراض التي أسست من أجلها الشركة وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية هي ما يأتي: أولاً: شراء الشركة التجارية العقارية ذ.م.م. القائمة قبل تسجيل هذا العقد بجميع حقوقها والتزاماتها بما في ذلك الشهرة واسم الشركة التجاري. ثانياً: القيام بجميع الأعمال التي كانت تقوم بها الشركة التجارية العقارية ذ.م.م. والمبينة تفصيلاً فيما يلي: 1. القيام بمختلف الأعمال والتصرفات العقارية بقصد تحقيق الربح بما في ذلك بيع وشراء الأراضي والعقارات وإيجارها واستئجارها وإقامة المباني وإعداد دراسات المشاريع العقارية الخاصة والعامة وتنفيذها سواء بالاطلاع المباشر أو بالواسطة. 2. القيام بمختلف الأعمال الزراعية بقصد تحقيق الربح بما في ذلك أعمال الإنتاج الزراعي وتسويقه وتصنيعه والقيام بتربية المواشي والأغنام والدواجن وتنظيم إنتاجها وتسويقها. 3. القيام بالمشاريع الصناعية على مختلف مراحلها بما في ذلك إعداد الدراسات والبحوث وإقامة وإنشاء المصانع وتسويق الإنتاج سواء بالطريق المباشر أو بطريق غير مباشر. 4. القيام بالأعمال التجارية بوجه عام بما في ذلك الاستيراد والتصدير والوكالات والقومسيون والتعهدات والتوزيع. 5. القيام بأعمال تعهدات وإنشاء الطرق والأبنية ومتفرعاتها بالطريق المباشر أو بالتعهد أو بالمقاوله، يكون للشركة أن تتطلع بممارسة أغراضها المتقدمة وأن تعمل على تحقيقها سواء ضمن دولة الكويت أو في خارجها، بطريق الاستقلال أو بالاشتراك مع الغير لحسابها مباشرة أو لحساب الغير. ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشارك بأي وجه مع الهيئات التي تزاوُل أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي	الأغراض التي أسست من أجلها الشركة وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية هي: 1- بيع وشراء الأراضي والعقارات لحساب الشركة فقط (681011) 2- إدارة وتأجير العقارات المملوكة أو المؤجرة (681020) 3- إدارة وتأجير العقارات المملوكة أو المؤجرة (سكنية) (681021) 4- إدارة وتأجير العقارات المملوكة أو المؤجرة (غير سكنية) (681022) 5- إدارة وتطوير الأراضي والعقارات (682022) 6- الإنشاءات العامة للمباني السكنية (410010) 7- الإنشاءات العامة للمباني الغير السكنية (410020) 8- الإنشاءات العامة للمباني الغير السكنية من غير المنشآت الصناعية (410021) 9- تملك العقارات والمنقولات لمصلحة الشركة (681091) 10- ترميمات المباني السكنية والغير سكنية (410040) 11- خدمات صيانة المباني (811003) 12- تشطيب المباني (433010) 13- تشييد المباني (410000) 14- البيع بالتجزئة للمواشي والأغنام والدواجن الحية (472180) 15- استشارات صناعية (749036) 16- إدارة أعمال الوكالة التجارية (821111) 17- إنشاء وإصلاح الطرق والشوارع والأرصفت ومستلزمات الطرق (421010) 18- أعمال البنية التحتية (421040) 19- استثمار الفوائض المالية في محافظ مالية عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة (649918) 20- إدارة أملاك الغير (682021) 21- إدارة المشاريع (821110) 22- استشارات عقارية (661905) 23- بيع وشراء المنتجات (681012) 24- إدارة المرافق السياحية (931101)



جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية  
للسنة المالية المنتهية في 2025/12/31

- 25- إدارة وتشغيل الشقق الفندقية (681030)  
26- إدارة وتشغيل الفنادق (681031)  
27- فندق (551011)  
28- الشقق الفندقية (551020)  
29- المنتزهات (910301)  
30- المنتجعات (681015)  
31- الاستراحات (551042)  
32- مطعم (561010)  
33- كافيتريا (561020)  
34- مقهى (563010)  
35- المقاهي التي تقدم الشيشة (563013)  
36- إدارة وتشغيل المرافق الرياضية وتقديم كافة الخدمات اللازمة لها (931106)  
37- تشغيل المرافق الرياضية (931100)  
38- إدارة المطاعم (562911)  
39- تصميم وبناء وتشغيل وصيانة وتحويل المشاريع بنظام الPPP (821124)  
40- تأسيس الشركات أو المشاركة بها مع آخرين لتنفيذ أعمال الشركة (642061)  
41- التركيبات الكهربائية (432100)  
42- حجز العقارات (682091)  
43- بيع وشراء الأسهم والسندات (649917)  
44- خدمات تقييم العقار (682030)  
45- تنظيم وإدارة المعارض التجارية (823001)  
46- تنظيم وإدارة المعارض والمؤتمرات (823004)  
47- معهد صحي (960960)  
48- إيجار واستئجار المنتجعات (681013)  
49- بيع وشراء الأسهم والسندات لحساب الشركة (649917)  
50- دعاية وتسويق (631011)  
51- إدارة المرافق العامة (811006)  
52- خدمة صف السيارات (799034)  
53- مكتب لغسيل وتلميع السيارات في مواقف المجمعات التجارية (799035)  
54- تنظيف وكوى الملابس يدويا على البخار (960115)  
55- منتزهات الاستجمام والشواطئ والسواحل (932901)  
56- أنشطة المنتزهات الترفيهية والملاهي (مدن الملاهي الترفيهية) (932101)  
57- تشغيل المعارض والأسواق ذات الطابع الترفيهي (932905)  
58- انشاء مواقف السيارات (422080)  
59- هدم وإزالة المباني وغيرها (431101)  
60- إصلاح وصيانة أجهزة التكييف والتبريد وتنقية الهواء (331295)  
61- تركيب المضاعد والسلالم المتحركة (432911)  
62- تركيب أنظمة التبريد وتكييف الهواء وتمديد انابيب تكييف الهواء (432240)  
63- استشارات في المشاريع التجارية (702018)  
64- مقاولات التنظيف العام للمباني والمدن والطرق (812100)  
65- تنظيف خارجي للمباني (812901)
- قد تعاونها على تحقيق أغراضها بالكويت أو في الخارج، ولها أن تشتري هذه الهبات أو أن تلحقها بها.
6. استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة.
7. إدارة الأملاك العقارية للغير في الكويت أو في خارجها، وعمل دراسات وتقديم الاستشارات اللازمة لتطوير العقارات.
8. تملك وإدارة الفنادق والنوادي الصحية والمرافق السياحية وإيجارها واستئجارها وكذلك إدارة واستثمار وإيجار واستئجار الفنادق والنوادي والموتيلات والحدائق والمعارض والمطاعم والكافيتريات والمجمعات السكنية والمنتجعات السياحية، والصحية والمشروعات الترويحية والرياضية، والمحلات وذلك على مختلف الدرجات والمستويات شاملاً جميع الخدمات الأصلية والمساعدة والمرافق الملحقة بها، وغيرها من الخدمات اللازمة.
9. تصميم وبناء وتشغيل وصيانة وتحويل المشاريع بنظام الPPP).



66- رعاية وصيانة المنتزهات والحدائق لأغراض الإسكان العام (813011)	
67- رعاية وصيانة منتزهات الطرق السريعة (الطرق والقطارات والموانئ وغيرها) (813013)	
68- سكن العمال (559003)	
69- تأجير الملاعب (7990121)	
70- صالة متعددة الاستخدامات (صالة أفراح - مؤتمرات - معارض) (551051)	
71- الشاليهات والاستراحات (551040)	
72- تنظيم وإدارة مهرجانات وفعاليات (823003)	
73- تركيب أنظمة الإضاءة (432131)	
74- قصور وصالات الأفراح والمناسبات مع الإقامة (551050)	
75- تنظيم وإدارة الاجتماعات والمؤتمرات (823002)	
76- تنظيم الحفلات والمناسبات الخاصة (823007)	
77- الخدمات الزراعية (16101)	
78- تنظيم المعارض والمؤتمرات والمعسكرات (823005)	
79- الفنادق والموتيلات (551010)	
80- الشاليهات (551041)	
81- معهد صحي للرجال (960961)	
82- معهد صحي للسيدات (960962)	
83- خدمات التنظيف العام للمباني (811002)	
84- معهد صحي للأطفال (960963)	
85- محلات تقديم الطعام (TAKE OUT) (561040)	
86- تجهيز الملاعب (811005)	

ويكون للشركة ممارسة أغراضها المتقدمة وأن تعمل على تحقيقها سواء ضمن دولة الكويت أو في خارجها، بطريق الاستقلال أو بالاشتراك مع الغير لحسابها مباشرة أو لحساب الغير. ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشارك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها بالكويت أو في الخارج، ولها أن تشتري هذه الهيئات وأن تلحقها بها.



2- تعديل المادة (14) من النظام الأساسي لتصبح كالتالي:

النص بعد التعديل	النص الأصلي
يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (8) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بالتصويت السري - ويكون من بينهم أعضاء مستقلين من ذوي الخبرة والكفاءة وفقاً للمقرر من متطلبات قانون الشركات وقانون هيئة أسواق المال ولائحتهما التنفيذية وتعديلاتهما.	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (8) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بالتصويت السري.

3- تعديل المادة (21) من النظام الأساسي لتصبح كالتالي:

النص بعد التعديل	النص الأصلي
يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حال غيابه أو قيام مانع لديه أو أي عضو آخر ينتدبه مجلس الإدارة لهذا الغرض كما يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد الرؤساء التنفيذيين وفقاً للصلاحيات المحددة لهم من مجلس الإدارة، ويجوز لمجلس الإدارة تفويض من يراه مناسباً للتوقيع عن الشركة في أمر معين ويجوز إصدار التوكيلات الرسمية العامة أو الخاصة من قبل أي من الممثلين القانونيين للشركة في كل أو بعض الصلاحيات الممنوحة لهم.	يملك التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حال غيابه أو قيام مانع لديه ويجوز لمجلس الإدارة تفويض من يراه مناسباً للتوقيع عن الشركة في أمر معين وللمجلس أن يفوض بين أعضائه وفقاً لطبيعة أعمال الشركة كما يجوز للمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو لجنة من بين أعضائه أو أحد من الغير في القيام بعمل معين أو أكثر أو الإشراف على وجه من جوانب نشاط الشركة أو ممارسة بعض السلطات أو الاختصاصات المنوطة بالمجلس.

4- تعديل المادة (34) من النظام الأساسي لتصبح كالتالي:	
النص الأصلي	النص بعد التعديل
يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لهذا الغرض أو من تنتخبه الجمعية العامة من المساهمين.	يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لهذا الغرض أو من تنتخبه الجمعية العامة من المساهمين أو من غيرهم.
5- تعديل المادة (37) من النظام الأساسي لتصبح كالتالي:	
النص الأصلي	النص بعد التعديل
مع مراعاة أحكام القانون وعقد الشركة تختص الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي في اجتماعها السنوي باتخاذ قرارات في المسائل التي تدخل في اختصاصها وعلى وجه الخصوص ما يلي:	مع مراعاة أحكام القانون وعقد الشركة تختص الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي باتخاذ قرارات في المسائل التي تدخل في اختصاصها وعلى وجه الخصوص ما يلي:
1. تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنتهية.	1. تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنتهية.
2. تقرير مرآب الحسابات عن البيانات المالية للشركة.	2. تقرير مرآب الحسابات عن البيانات المالية للشركة.
3. تقرير بأى مخالفات رصدتها الجهات الرقابية وأوقعت بشأنها جزاءات على الشركة.	3. تقرير بأى مخالفات رصدتها الجهات الرقابية وأوقعت بشأنها جزاءات على الشركة.
4. البيانات المالية للشركة.	4. البيانات المالية للشركة.
5. اقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح.	5. اقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح.
6. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.	6. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.
7. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم، وتحديد مكافآتهم.	7. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم، وتحديد مكافآتهم.
8. تعيين مرآب حسابات الشركة وتحديد أتعابه أو تفويض مجلس الإدارة في ذلك.	8. تعيين مرآب حسابات الشركة وتحديد أتعابه أو تفويض مجلس الإدارة في ذلك.
9. تعيين هيئة الرقابة الشرعية بالنسبة للشركات التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية وسماع تقرير تلك الهيئة، وتكون للشركة هيئة مستقلة للرقابة الشرعية على أعمال الشركة تضم عدداً من المتخصصين ولا يقل عددهم عن ثلاثة، وتعين الجمعية العامة للشركة هذه الهيئة وأعضائها. وتختص هيئة الرقابة الشرعية بالآتي:	9. تعيين هيئة الرقابة الشرعية بالنسبة للشركات التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية وسماع تقرير تلك الهيئة، وتكون للشركة هيئة مستقلة للرقابة الشرعية على أعمال الشركة تضم عدداً من المتخصصين ولا يقل عددهم عن ثلاثة، وتعين الجمعية العامة للشركة هذه الهيئة وأعضائها. وتختص هيئة الرقابة الشرعية بالآتي:
1. إبداء الرأي الشرعي بخصوص أعمال الشركة وتصرفاتها.	1. إبداء الرأي الشرعي بخصوص أعمال الشركة وتصرفاتها.
2. تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة للشركة يشتمل على رأيها في مدى توافق أعمال الشركة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وما قد يكون لديها من ملاحظات، ويُدرج هذا التقرير ضمن التقرير السنوي للشركة.	2. تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة للشركة يشتمل على رأيها في مدى توافق أعمال الشركة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وما قد يكون لديها من ملاحظات، ويُدرج هذا التقرير ضمن التقرير السنوي للشركة.
وفي حالة وجود خلاف بين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية حول الحكم الشرعي يجوز للشركة إحالة الخلاف إلى هيئة الفتوى والتشريع بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية التي تعتبر المرجع النهائي في هذا الشأن.	وفي حالة وجود خلاف بين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية حول الحكم الشرعي يجوز للشركة إحالة الخلاف إلى هيئة الفتوى والتشريع بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية التي تعتبر المرجع النهائي في هذا الشأن.
10. تقرير التعاملات التي تمت أو ستتم مع الأطراف ذات صلة، وتعرف الأطراف ذات الصلة طبقاً لمبادئ المحاسبة الدولية.	10. تقرير التعاملات التي تمت أو ستتم مع الأطراف ذات صلة، وتعرف الأطراف ذات الصلة طبقاً لمبادئ المحاسبة الدولية.
6- تعديل المادة (41) من النظام الأساسي لتصبح كالتالي:	
النص الأصلي	النص بعد التعديل
"المسائل الآتية لا تنظرها إلا الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:	مع مراعاة الاختصاصات الأخرى التي ينص عليها القانون تختص الجمعية العامة غير العادية بالمسائل التالية:
1. تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة.	1 - تعديل عقد الشركة.
2. بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.	2 - بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
3. حل الشركة أو اندماجها أو تحولها أو انقسامها.	3 - حل الشركة أو اندماجها أو تحولها أو انقسامها.
4. زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة.	4 - زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه.
كل قرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية لا يكون نافذاً إلا بعد موافقة الجهات الرقابية واتخاذ إجراءات الشهر ويجب الحصول على موافقة الوزارة إذا كان القرار متعلقاً باسم الشركة أو أغراضها أو رأسمالها فيما عدا زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم مقابل أرباح حققتها الشركة أو نتيجة إضافة احتياطياتها الجائز استعمالها إلى رأس المال	كل قرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية لا يكون نافذاً إلا بعد اتخاذ إجراءات الإظهار. ويجب الحصول على موافقة الوزارة إذا كان القرار متعلقاً باسم الشركة أو أغراضها أو رأسمالها، فيما عدا زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم مقابل أرباح حققتها الشركة أو نتيجة إضافة احتياطياتها - الجائز استعمالها - إلى رأس المال.

7- تعديل المادة (45) من النظام الأساسي لتصبح كالتالي:

النص الأصلي	النص بعد التعديل
يقدم المراقب إلى الجمعية العامة تقريراً يبين فيه ما إذا كانت الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر متفقه مع الواقع وتعتبر بأمانة ووضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة وما إذا كانت الشركة تمسك حسابات منتظمة، وما إذا كان الجرد قد أجري وفقاً للأصول المرعية، وما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقه مع ما هو وارد في دفاتر الشركة وما إذا كانت هناك مخالفات لأحكام القانون أو نظام الشركة قد وقعت خلال السنة المالية على وجه يؤثر في نشاط الشركة أو مركزها المالي مع بيان ما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة وذلك في حدود المعلومات التي توفرت لديه، ويكون المراقب مسؤولاً عن صحة البيانات التي ترد في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش المراقب وأن يستوضحه عما ورد فيه.	يقدم مراقب الحسابات أو من ينيبه من المحاسبين الذين اشتركوا معه في أعمال المراجعة إلى الجمعية العامة العادية تقريراً عن البيانات المالية للشركة، وعمّا إذا كانت هذه البيانات تظهر الوضع المالي للشركة في نهاية السنة المالية ونتائج أعمال الشركة لتلك السنة، وبيان ما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقه مع ما هو وارد في دفاتر الشركة ومستنداتها وذلك وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها وما نص عليه القانون. ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على وجه الخصوص على البيانات التالية: 1 - ما إذا كان المراقب قد حصل على المعلومات التي يرى ضرورتها لأداء مأموريته. 2 - ما إذا كانت الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر متفقه مع الواقع، وتتضمن كل ما نص عليه القانون وعقد الشركة، وتعتبر بأمانة ووضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة. 3 - ما إذا كانت الشركة تمسك حسابات منتظمة. 4 - ما إذا كان الجرد قد أجري وفق الأصول المرعية. 5 - ما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقه مع ما هو وارد في دفاتر الشركة. 6 - ما إذا كانت هناك مخالفات لأحكام القانون أو عقد الشركة قد وقعت خلال السنة المالية، مع بيان ما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة، وذلك في حدود المعلومات التي توافرت لديه.

8- تعديل المادة (46) من النظام الأساسي لتصبح كالتالي:

النص الأصلي	النص بعد التعديل
يقتطع من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستعمال موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والألات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.	يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة بعد أخذ رأي مراقب الحسابات، لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والألات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.



9- تعديل المادة (47) من النظام الأساسي لتصبح كالتالي:

النص الأصلي	النص بعد التعديل
<p>"توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. يقتطع 10% عشرة بالمائة تخصص لحساب الاحتياطي الإجباري.</li> <li>2. يقتطع 1% مخصص لحساب مؤسسة التقدم العلمي وذلك بناءً على قرار مجلس إدارة مؤسسة الكويت للتقدم العلمي المنعقد بتاريخ 10 نوفمبر 2002م.</li> <li>3. يقتطع جزء من الأرباح الإجمالية لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.</li> <li>4. يجوز أن يقتطع سنوياً بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة، نسبة لا تزيد عن عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اختياري يخصص للأغراض التي تحددها الجمعية.</li> <li>5. مع مراعاة الأحكام التي يتضمنها عقد الشركة يجوز للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن توزع أرباحاً على المساهمين في نهاية السنة المالية أو في نهاية كل فترة مالية ويشترط لصحة هذا التوزيع أن يكون من أرباح حقيقية ووفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها وألا يمس هذا التوزيع رأس المال المدفوع للشركة.</li> <li>6. يخصص كمكافأة لمجلس الإدارة مبلغ تو افق عليه الجمعية العامة بما يتماشى مع أحكام المادة رقم (25) من هذا النظام وقانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 وتعديلاتهما.</li> <li>7. يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة.</li> </ol>	<p>توزع الأرباح على الوجه التالي:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. يقتطع 10% من الأرباح الصافية تخصص لحساب الاحتياطي الإجباري.</li> <li>2. يقتطع 1% من الأرباح السنوية الصافية مخصص لحساب مؤسسة التقدم العلمي وذلك بناءً على قرار مجلس إدارة مؤسسة الكويت للتقدم العلمي المنعقد بتاريخ 10 نوفمبر 2002م.</li> <li>3. يجب على الجمعية العامة العادية أن تقر اقتطاع نسبة من الأرباح لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين، ويجوز إنشاء صندوق خاص لمساعدة عمال الشركة ومستخدميها.</li> <li>4. يجوز أن يقتطع سنوياً بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة، نسبة لا تزيد عن عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اختياري يخصص للأغراض التي تحددها الجمعية.</li> <li>5. مع مراعاة الأحكام التي يتضمنها عقد الشركة يجوز للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن توزع أرباحاً على المساهمين في نهاية السنة المالية أو في نهاية كل فترة مالية ويشترط لصحة هذا التوزيع أن يكون من أرباح حقيقية ووفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها وألا يمس هذا التوزيع رأس المال المدفوع للشركة.</li> <li>6. يخصص كمكافأة لمجلس الإدارة مبلغ تو افق عليه الجمعية العامة بما يتماشى مع أحكام المادة رقم (25) من هذا النظام وقانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 وتعديلاتهما.</li> <li>7. يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة.</li> </ol>

10- تعديل المادة (54) من النظام الأساسي لتصبح كالتالي:

النص الأصلي	النص بعد التعديل
<p>يجوز للشركة شراء وبيع ما لا يتجاوز 10% من مجموعة أسهمها وفقاً لما تنص عليه القوانين والقرارات المنظمة لإجراءات شراء وبيع الشركات المساهمة لأسهمها في السوق وبما لا يتعارض مع قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 واللائحة التنفيذية وتعديلاتهما والقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.</p>	<p>يجوز للشركة شراء وبيع ما لا يتجاوز 10% من مجموعة أسهمها وفقاً لما تنص عليه القوانين والقرارات المنظمة لإجراءات شراء وبيع الشركات المساهمة لأسهمها في السوق وبما لا يتعارض مع قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 واللائحة التنفيذية وتعديلاتهما.</p>

وذلك بعد موافقة الجهات الرقابية المختصة.

عدوان محمد العدواني  
نائب رئيس مجلس الإدارة





## الاحاطة بالاحطار

السادة / الشركه التجاريه العقاريه ش.م.ك

تحية طيبة و بعد

بالإشارة إلى إخطار جمعية عمومية عادية المقدم ، نفيدكم علما بأنه قد تمت الاحاطة بالموعد  
في / 2026/04/20

و تفضلو بقبول خالص التحية

صناعة  
MINISTRY OF



وزارة الت  
INDUSTRY

مستند الكتروني لايحتاج الى ختم أو توقيع

## الاحاطة بالاحطار

السادة / الشركه التجاريه العقاريه ش.م.ك

تحية طيبة و بعد

بالإشارة إلى إخطار جمعية عمومية غير عادية المقدم ، نفيديكم علما بأنه قد تمت الاحاطة  
بالموعد في / 2026/04/20

و تفضلو بقبول خالص التحية

صناعة  
MINISTRY OF



وزارة الت  
INDUSTRY

مستند الكتروني لايحتاج الى ختم أو توقيع